الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

- **تاريخ الاجتماع:** 15 أفريل 2026
- **جدول الأعمال:** مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 042/ 2025 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- **الحضور:**
  - **الحاضرون: 08**
  - **المعتذرون:** لا أحد
  - **الغائـبون :02**
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:02**

- **افتتاح الجلسة: 11.30 ساعة** **رفع الجلسة: 12.55 ساعة**

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح جلسة يـــوم الأربعاء 15 أفريل 2026 خصّصتها لمواصلة النظر في مقترح القانون عدد 042/ 2025 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

وفي مستهلّ الجلسة، جدّد رئيس اللجنة التذكير بمضمون المبادرة التشريعية المعروضة والتي تهدف في مجملها إلى توسيع انطباق القانون موضوع التنقيح على حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تضرّر منها أعوان قوات الأمن الداخلي سواء تمّ تحديد نسبة العجز الناجم عنها أو لم يتم تحديدها حتى وإن تمت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك بغرض التمكّن من تسوية الملفات التي لم يتحصّل أصحابها بعد على تعويض باعتبار أنّ الأحكام الانتقالية للقانون موضوع هذه المبادرة التشريعية لم تشملهم.

ثم تداول أعضاء اللجنة حول جملة من مقترحات التعديل التي تمت بلورتها بناء على سلسلة الاستماعات والجلسات السابقة للجنة، وقد تعلّقت هذه المقترحات إجمالا بمزيد توسيع مجال تدخّل اللجنة الطبية المختصة قصد إسنادها صلاحيات البتّ في ملفات حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تم معاينتها قبل صدور القانون عدد 50 لسنة 2013 آنف الذكر إضافة للتنصيص على انطباق المرسوم عدد 03 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط على الوضعيات التي تمّ تحديد نسب عجز في شأن أصحابها قبل صدور القانون عدد 50 لسنة 2013 والتي استثناها الفصل 42 منه المتعلق بالأحكام الانتقالية من نطاق تطبيقه.

وإثر ذلك تولّى مقرّر اللجنة تلاوة جدول مقارنة بين أحكام نصّ القانون المعنية بالتنقيح والصيغة المعدّلة المقترحة من اللجنة، ليُفتح حولها نقاش بين النواب الحاضرين في الجلسة تناول الجوانب المتصلة بالشكل وكذلك بالمضمون مع تقديم عدة استفسارات وملاحظات في الموضوع.

هذا، وقد تمثّلت التعديلات المدرجة على صيغة المبادرة التشريعية المحالة على اللجنة في إضافة فقرة جديدة للفصل الرابع من القانون وذلك كالتالي" **يخول للجنة الطبية صلاحية البتّ في الإشكاليات العالقة التي لم تحسم المتعلقة بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية التي أصابت أعوان قوات الأمن الداخلي، سواء تعلقت هذه الإشكاليات بتحديد نسبة العجز أو بتكييف الإصابة أو المرض، وذلك في إطار تطبيق أحكام هذا القانون أو المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة، حسب الحالة**".

فيما تمثّل مقترح التعديل الآخر في إضافة فقرة ثانية للفصل 42 الذي يتعلّق بالاحكام الانتقالية والختامية، وذلك كالآتي" **تنسحب أحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972، المشار إليه أعلاه على أعوان قوات الأمن الداخلي الذين لم تشملهم أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، وخاصة أولئك الذين تمت معاينة إصابتهم أو مرضهم المهني قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وتم تحديد نسبة العجز بشأنهم وذلك مع المحافظة على الحقوق المكتسبة لأصحابها**".

وفي تفاعلهم مع هذه المقترحات، أكّد النواب الحاضرون من أعضاء اللجنة وغير أعضائها دعمهم لمقاصد هذه المبادرة التشريعية داعين إلى ضرورة استعجال النظر فيها حتى يتسنّى تسوية كل الوضعيات التي لا تزال ملفاتها لم تُحسم بعد صلب الإدارة،

ثم تمّ المرور للنقاش حول فحوى هذه التعديلات، حيث اعتبر النواب المتدخّلون أنّ توسيع صلاحيات اللجنة الطبية لتشمل إضافة لاختصاصاتها التي خوّلها لها القانون عدد 50 لسنة 2013، البت في الملفات المعالجة على أساس المرسوم عدد 03 لسنة 1972 آنف الذكر، سيُمكّن من استيعاب كل الوضعيات وحسم كلّ الإشكاليات وخاصة بالنسبة لمن تمّ تحديد نسبة العجز بشأنهم ولم تشملهم بالتالي الأحكام الانتقالية للقانون عدد 50 لسنة 2013.

وفي علاقة بإضافة فقرة للفصل 42 المتعلق بالأحكام الانتقالية والختامية يتم التنصيص صلبها على سحب أحكام المرسوم عدد 03 لسنة 1972 على من استثناهم هذا الفصل من نطاق تطبيقه، فقد شدّد النواب الحاضرون أنّ ذلك سيكون ضمانة لمعالجة الوضعيات العالقة والتي لم تجد طريقها للحلّ بعد.

وفي جانب آخر، اقترح أحد النواب إضافة تعديلات أخرى جديدة تعلّقت بالفصل 28 من القانون وهوفصل ينظم أحكام إسناد الجراية التعويضية عن العجز المستمر أو الوفاة، فضلا عن مقترح توسيع صلاحيات رئيس اللجنة الطبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية.

هذا، وأجمع النواب المتدخلون على أهمية توسيع الاستشارة في مجال مقترح هذا القانون والاستنارة برأي الوظيفة التنفيذية وخاصة مصالح وزارة الداخلية باعتبارها الجهة المعنية بتنفيذ مقتضيات هذا القانون.

وفي نفس هذا السياق، استعرض مقرّر اللجنة إجابة مصالح وزارة الداخلية عن سؤال كتابي كان قد تقدّم به أحد النواب يستفسر فيه حول عدم تطبيق أحكام القانون عدد 50 لسنة 2013 موضوع هذه المبادرة التشريعية على الأعوان والإطارات المحالين على التقاعد بسبب عجز بدني ناتج عن حادث شغل قبل 2011.

حيث تمثّلت إجابة وزارة الداخلية إجمالا في الإفادة بأنه قد تم عرض ملفات إطارات وأعوان الأمن الوطني المتعرضين الحوادث شغل والذين لم يتم تحديد نسب عجز بدني في شأنهم بما في ذلك ملفات المحالين على التقاعد من أجل العجز البدني المستمر الناتج عن العمل قبل سنة 2011، على اللجنة الطبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية بوزارة الداخلية التي تولت بدورها النظر في صبغتها الشغلية وتحديد نسب عجز بدني مستمر في شأنهم، وبناء على ذلك مكّنتهم الإدارة من التعويضات المستوجبة لهم كما قامت بإصدار شهائد

في تحمّل مصاريف علاجهم لدى وحدات صحية عمومية أو خاصة فضلا عن تمكينهم من إسترجاع مصاريف العلاج التي تم إنفاقها على كاهلهم الخاص، إلى جانب إيفاد البعض من المتضررين للعلاج بالخارج.

أما فيما يتعلق بالوضعيات التي تم تحديد نسب عجز بدني في شأن أصحابها قبل صدور القانون عدد 50 لسنة 2013، بما في ذلك وضعيات من تمت إحالتهم على التقاعد من أجل العجز البدني الناتج عن ممارسة العمل قبل سنة 2011 والمستثناة من نطاق تطبيق القانون، فقد بينت مصالح الداخلية أنه تمت استشارة المحكمة الإدارية بخصوص النظام المستوجب اعتماده لتعويض أصحابها، فأفادت بأنه يتوجب التعويض لهم بناء على مقتضيات المرسوم عدد 03 لسنة 1972 المتعلق بنظام الجرايات العسكرية للسقوط، وللغرض فقد بادرت الإدارة بعقد سلسلة من الجلسات مع جميع الأطراف المتداخلة في الموضوع التي أفضت نتائجها لإعداد مشروع دليل عملي يتعلق بكيفية التعويض للمعنيين على معنى أحكام المرسوم المذكور لتجاوز الإشكاليات العملية المطروحة.

واعتبرت وزارة الداخلية أن هذه المبادرة التشريعية المتعلقة بتنقيح الفصل 42 من القانون عدد 50 لسنة 2013، من شأنها تمكين الإدارة من تسوية جميع ملفات حوادث الشغل والتعويض لأصحابها بنظام تعويضات موحد وتجنّب وجود فوارق بين المتضررين وبالتالي على ضوء ذلك فإنه سيتم البت في وضعيات الإطارات والأعوان المحالين على التقاعد من أجل العجز البدني المستمر الناتج عن العمل والذين تم تحديد عجز بدني مستمر في شأنهم سابقا حال المصادقة على مقترح القانون سالف الذكر من قبل مجلس نواب الشعب.

وفي إطار متّصل، وقصد مزيد توسيع الاستشارة والتشاركية في مسار إعداد النصوص القانونية، دعا عدد من النواب إلى تنظيم يوم دراسي بالأكاديمية البرلمانية حول مقترح هذا القانون للخروج بصيغة توافقية قابلة للتطبيق خاصة وأن تنفيذه على أرض الواقع يتطلّب إجراءات محدّدة وخصوصية وتقنية.

وفي جانب آخر من أشغالها، نظرت اللجنة في عدد من المسائل المتصلة بنشاطها الرقابي والتشريعي إضافة للتداول حول مستوى التقدّم في النظر في عدد من المبادرات التشريعية المعروضة عليها وذلك على غرار مقترح القانون عدد 2025/34 المتعلق بمزيد تنظيم أداء الواجب الوطني في إطار التعيينات الفردية الذي كانت اللجنة قد عقدت بشأنه جلسة استماع أولى إلى ممثلين عن جهة المبادرة، حيث اقترح بعض النواب تنظيم يوم دراسي أكاديمي في الموضوع.

كما تمّ في علاقة بالصلاحيات الرقابية للجنة تحديد الطلب السابق الذي كانت قد تقدّمت به اللجنة خلال الدورة النيابية الفارطة بخصوص تنظيم يوم أكاديمي حول " المخدرات وتأثيرها في أمن المجتمع " ويكون بحضور الهياكل العمومية المتداخلة مع امكانية استدعاء عدد من الخبراء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في هذا المجال قصد المساهمة في تفكيك هذه الظاهرة من جميع جوانبها.

2. قـــرار اللّجنة:

- توجيه مراسلة لممثلي الوظيفة التنفيذية من وزارة الداخلية لطلب رأيها وملحوظاتها بخصوص مقترح القانون المذكور أعلاه،
- إحالة اقتراح برمجة يوم برلماني حول مقترح القانون عدد 42-2025 بالأكاديمية البرلمانية للمجلس .

رئيس اللجنة	مُقرّر اللجنة
عبد السلام الحمروني	فتحي المشرقي